وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي تبسي

تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رشوة الموظفين العموميين للأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب :

يشوي محمد

إشراف الأستاذة:

د. خالدي شريفة

لجنة المناقشة

01ـ	د. جديدي طلال	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
02ـ	د. خالدي شريفة	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا
03ـ	أ. بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد -أ-	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

مقدمـــــة

يقول الله عزوجل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا "

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي يمكن ان تمس الثقة العامة والطمأنينة التي يجب أن يشعر بها المواطن تجاه إدارات الدولة التي ينتمي إليها، فالدولة مكلفة بتقديم الخدمات لمواطنيها من خلال الموظفين المكلفين بأداء هذه الخدمات مقابل ما يتقاضونه من أجر، فإذا خرج الموظف او المكلف بالخدمة العامة عن هذا المفهوم وطلب أو أخذ أو قبل أي منفعة أخرى هبط بالوظيفة العامة إلى مستوى السلعة التي لايستفيد من خدماتها إلى من كان قادرا على الدفع، وهو ما يؤدي إلى إختلال الثقة بين المواطن والوظيفة العامة وبين المواطن والدولة.

كما أن خطورة الرشوة لا تقتصر على كيان الدولة وإنتماء أفرادها لها بل تتعدى ذلك إلى العلاقات الدولية سواءا في إطار العلاقات الرسمية بين الدول أو في إطار التجارة الدولية وخاصة رشوة الموظفين الوطنيين في دول العالم الثالث من قبل الشركات متعددة الجنسيات في سبيل الحصول على إمتيازات غير مشروعة، وهذا ما دعى المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2003 والتي إعتبرت الرشوة سواءا للموظفين الوطنيين أو الدوليين أولى جرائم الفساد.

كما تعتبر جريمة الرشوة من أهم التصديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من اهم القضايا التي لا تزال تثر الجدل العالمي، حيث تمكن في الوتيرة المتزايدة لإنتشار وتنوع وإتساع رقعة هذه الجريمة

- **أهمية الموضوع :**

تبرز أهمية الموضوع في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات الوقائية من جريمة رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وكذلك موقف المشرع الجزائري من هاته الصورة المستحدثة لجريمة الرشوة من خلال سن القوانين الردعية أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-11 وكذلك إنضمامها لمختلف الإتفاقيات الدولية المعرفة لها بالأفة والمتمثلة في الرشوة.

دوافع اختيارالموضوع :

تعود اسباب اختياري للموضوع الى اسباب موضوعية واخرى شخصية

الاسباب الموضوعية :

تبرز في مقدمتها خطورة جريمة الرشوة ليس فقط على مرتكبها وانما تكمن على المجتمع ككل، فالرشوة أفة تلاحق اقتصاد الدولة وبالتالي فهي سرطان ينخر المجتمعات ويؤثر على جل الكيانات داخله، الامر الذي دفعنا الى دراسة هذه الجريمة للكشف عن جهود الدولة في مكافحتها ومحاولة الحد منها.

الاسباب الشخصية:

تفشي ظاهرة الرشوة داخل المجتمع بحيث اصبحت ظاهرة نوعا ما عادية ادى بنا الى التعمق اكثر في مختلف القوانين التي سنتها الدولة الجزائرية للحد منها ومكافحتها وكذلك معاينتي الشخصية لمثل هاته الجريمة داخل محيط العمل مما جعلني اتعمق في قوانينها وتشريعاتها من اجل تجنبها في حياتنا العملية .

أهداف الدراسة:

تحديد مفهوم الموظف العمومي الاجنبي وموظفي البعثات الدولية العمومية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وكذلك القنون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الاشكالية :

تعتبر جريمة الرشوة من اخطر الجرائم لما فيها من تعطيل عجلة الاقتصاد الوطني وبالتالي مصالح الاشخاص ورغم سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الفسادومن هنا يمكن طرح الاشكالية التالية : الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة

رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية في ظل القانون 06-01 وكذلك مختلف الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن وذلك لمقارنة النصوص التشريعية الخاصة بالرشوة في قانون العقوبات وكذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد

الفصل الاول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظماتالدولية

المبحث الاول: ماهية الموظف العمومي

المطلب الاول:مفهوم الموظف العمومي

الفرع الاول : تعريف الموظف العمومي

أولا:االتعريف الاداري للموظف العمومي

عرف الفقه الفرنسي بوجه عام الموظف على انه "كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو في السلطات المحلية على البلديات أو في السلطات المرفقية كالمؤسسات والمصالح العامة الم بالشخصية المعنوية"[1]

بينما ذهب غالبية الفقهاء المصريين الى تعريف الموظف العام بأنه"كل شخص يعهد اليه بعمل دائم في خدمة احد المرافق العامة،يتولى إدارتها الدولة او احد أشخاص القانون العام الاقليمية أو المرفقية وذلك بتولي منصبا يدخل في نطاق التنظيم الاداري للمرفق"[2]

وعليه فان الفقه الاداري يعرف الموظف العام بانه" شخص يعهد اليه على وجه قانوني باداء عمل في صورة من الاعتياد و الانضمام في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة" ، ويعرف أيضا بانه "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطرق المباشرة"[3]

---

(1)- الشبيخ سعيد كنان،وسيم حسام الدين الاحمد،جريمة الرشوة في التشريعات العربية الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية-لبنلن 2002 ص 162

(2)- عمار بوضياف -محاضرات في القانون الاداري -الاكادميةالعربية،الدنمارك،دون طبعة 2009-2010 - ص 73

(3)- بلال أمين زين الدين- ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن 01 مقارنة بالشريعة الاسلامية -الطبعة الأولى -دار الفكر الجامعي - الاسكندرية 2009

ثانيـــــا :المفهوم الجنائي للموظف العمومي

إذا كان مفهوم الموظف العام في مجال القانون الإداري من حيث أنه "كل شخص طبيعي عين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر لم يكن جامعا لكل الأفراد الذين يصدر عنهم نشاط وسلوك إجرامي يدخل تحت مفهوم جرائم الفساد" وجرائم الرشوة خاصة،فانه أصبح لا يستجيب للسياسة الجنائية التي تنتهجها الدول الحديثة،ومن بينها الجزائر التي اختارت عند إصدارها للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن تحدد معنى الموظف العام في جرائم الرشوة،تنفيذا لالتزاماتها الدولية وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 التي صادقت عليها الجزائر حيث تنص المادة 02 فقرة –ب– من القانون 06-01 على مايلي " الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المنتخبة، سواءا كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته .....الخ

فالمشرع هنا اختار عبارة شغل ولم يختر عين أو انتخب لهذا المنصب[1] ،كما أن مفهوم الموظف في القانون الجنائي يختلف عن ما هو عليه في القانون الإداري وبالتالي نجد المشرع الجزائي الجزائري لم يتوقف عند المدلول الضيق للموظف العام المعروف لدى فقهاء القانون الإداري، بل تعداه إلى مدلول أوسع و حسب نوعية الجرم المرتكب.

---

(1)- بوضبورة مسعود – جريمة الرشوة في القانون الجزائري – حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية – العدد 18 – ديسمبر 2016- ص 15

الفرع الثاني: اختصاص الموظف العمومي بالعمل الوظيفي

الرشوة في حقيقتها اتجار بأعمال الوظيفة ولذلك فانه لا يتصور هذا الاتجار إلا إذا كان المرتشي مختصا بها ومن ثمة فان الاختصاص بالعمل الوظيفي يعد عنصرا أساسيا لتكامل جريمة الرشوة فلا يكفي الوقوف عند مفهوم الموظف العمومي بل لابد من التطرق إلى اختصاصه بالعمل الوظيفي

أولا: مفهوم الاختصاص

إن عنصر الاختصاص يقتضي منا التطرق لعدة مسائل ،منها تعريفه ومصدره كما تعترضنا مسألة لابد من مناقشتها ألا وهي الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص والزعم به

أ- مفهوم الاختصاص ومصدره

الاختصاص هو صلاحية القيام بالعمل ومناط هذه الصلاحية هو اعتراف المشرع بصحة هذا العمل اذ يعد الموظف مختصا بالعمل في حالتين:

- إذا ألزمه القانون القيام به
- إذا خولته السلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه

كما يعد غير مختص في الحالتين:

- اذا حضر القانون القيام به
- حصر الاختصاص اما بموجب القانون فيما يخص المناصب السامية أو بناءا على اللوائح أو النصوص التنظيمية، قرار فردي مكتوب أو تعليمات شفاهية شرط صدورها عن رئيس مختص، بل من الجائز أن يحدد الاختصاص بناءا على العرف و عليه يعتبر الموظف المرتشي مختصا كلما كان العمل او الامتناع الذي طلب منه داخلا في الاختصاص القانوني للوظيفة التي تقلدها وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 69673 الصادر بتاريخ 1995/05/12 بأنه لما ثبت أن المتهم كان يطلب من بعض الزبائن بصفته موظفا مبالغ من المال وقد تلقاها[1]بصفته هذه من اجل القيـــام بأعمــال تدخــل

---

(1)- بن يطو سليمة،جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 2013/2012 ص 47-48

في صميم وظيفته فانه يعد مرتكبا لجريمة الرشوة وهذا من خلافا لما جاءت به المادة 126-1 الملقاة من قانون العقوبات التي كانت تنص على مايلي: " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500دج إلى 5000دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليقوم بصفته موظفا أو ذو ولاية نيابية بأدائه عمل من أعمال وظيفية غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل و إن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، الا ان من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهل له".

فبموجب هذه المادة تعد جريمة الرشوة قائمة حتى ولو لم يكن العمل الوظيفي داخلا في اختصاصات الموظف الشخصية،بل بمجرد أن وظيفته سهلت له القيام هذا ولا يحول دون قيام جريمة الرشوة كون الموظف قد زالت عنه صفته واختصاصه بعد اتيان الركن المادي للجريمة[1]

(1)- بن يطو سليمة – المرجع السابق ص 48

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية

ترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية أن يكون لها عددا من الموظفين الدوليين يقومون بتسيير وتصريف الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة الدولية في كافة مجالاتها و أنشطتها ويعرفون باسم الموظفون الدوليون وقد دعت أهمية وضع هؤولاء الموظفين وطبيعة أعمالهم التي يقوم بها من اجل تحقيق أهداف المنظمة الدولية إلى ضرورة خضوعهم لنظام قانوني يبين حقوقهم ويحدد واجباتهم ولعل ارتكاب الموظف لجريمة الرشوة أثناء تأدية مهامه الدولية يجعله مخلا بواجبات الوظيفة الدولية التي تتطلب احترام قوانين الدولة

الفرعالأول:ماهية الموظف الدولي

أولا:تعريف موظفي المنظمات الدولية العمومية

عرفت محكمة العدل الدولية الموظف الدولي في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية إصلاح الأضرار في عام 1949 بقولها بأنه "كل موظف بأجر او بدون أجر يعمل بصفة دائمة أم لا يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة لممارسة أو المساعدة في ممارسة أحد وظائف المنظمة أو هو باختصار كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته"

كما يعرف الموظف الدولي بأنه:"كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة ووفق ما تمليه أحكام ميثاق المنظمة وتعليماتها ويعمل من اجل تحقيق مصلحة المنظمة وتحقيق أهدافها"

وقد عرفه البعض بأنه كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها المتخصصة طبقا للقواعد الواردة في ميثاقها و لوائحها"

وبهذا التعريف يتميز الموظف الدولي عن المستخدم الدولي،إذ أن المستخدم الدولي يعمل لصالح المنظمة الدولية بشكل مؤقت كالخبراء و المحكمين في حين نجد أن الموظف الدولي يعمل بالمنظمة الدولية على سبيل الدوام الاستمرار[1]

(1)- صلاح جبير البصيصي،تجريم الرشوة في القانون الدولي،مجلة رسالة الحقوق، المؤتمر القانوني الوطني العاشر 2013- جامعة كربلاء، ص 78

علما أن البعض من الفقه يعد التفرقة بين الموظف و المستخدم هي تفرقة نسبية تتوقف على ظروف و أوضاع كل منظمة دولية، إذ أن بعضها لا يعتمد إلا على الموظفين المؤقتين لتأدية مهام المنظمة الدولية، لأن هذه المنظمة لا ترغب في ان تصبح الوظيفة العامة مهنة وحرفة ومثال ذلك منظمة حلف الشمال الأطلسي، في حين نجد منظمات أخرى يعمل فيها الموظفين بشكل دائم إلى حين الخروج على التقاعد مثل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

وعلى كل حال نجد ان كل من الفئات السابقة يتمتعون بالمزايا والحصانات المقررة للعاملين في المنظمة الدولية خلال فترة عملهم

ثانيا: واجبات الموظف الدولي

نستطيع القول أن للموظف الدولي حقوقا إدارية ومالية إضافة للحصانات التي يتمتع بها طالما يمارس وظيفته الدولية، إلا أن هناك واجبات أيضا للموظف اتجاه المنظمة و هي[1]:

1- **الحياد والنزاهة:** لقد أشار النظام الأساسي لموظفي الدول العربية في الفقرة ج المادة 19 بأنه" **يتعين على موظفي الجامعة العربية أن يكون سلوكهم متفقا مع ما يقتضيه عملهم من شرف ونزاهة وحياد و أمانة وأن يحافظوا على المستوى اللائق بوظيفتهم**"[2]،كما ان الفقرة الثالثة ممن المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب في الموظف النزاهة والتجرد وأن لا يقبل أي ميزة مالية أو مهمة خارج إطار المنظمة، كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بأنه لا يجوز للموظف أن يعمل في أي نشاط يتعارض مع أدائه لواجبات المنظمة أو يؤثر على صمعتها ومكانتها الدولية.

---

(1)- صلاح جبير البصيصي،تجريم الرشوة في القانون الدولي،ملرجع سابق ، نفس الصفحة

(2)- النظام الأساسي لجامعة الدول العربية

2- **الخضوع للمنظمة :** إن الموظف الدولي يخضع في عمله لميثاق و تعليمات المنظمة ولا يستلم أي تعليمات من أي جهة غير المنظمة التي يعمل فيها، كما ورد ذلك في المادة 100 من الميثاق"إن المنظمة الدولية تمارس الرقابة والإشراف على الموظف الدولي وتصدر له التعليمات و الأوامر وبذلك تكون المنظمة مسؤولة عن أعماله الغير مشروعة طيلة مدة خدمته

3- **كتمان أسرار المنظمة**:يحضر علىالموظف الدولي الإدلاء بأي معلومات و أخبار غير مصرح الإفصاح عنها وقد نصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

4- **التفرغ الوظيفي**: ان الموظف الدولي يمارس عمله بصفة مستمرة، وعليه فلابد ان يكرس نشاطه لأداء عمله بالمنظمة كما أشارت الى ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة[1]

(1)-صلاح جبير البصيصي،تجريم الرشوة في القانون الدولي،ملرجع سابق ، ص 78

الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي الأجنبي

لقد ميز القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بين الموظف الوطني و الموظف الغير وطني أي الأجنبي وهو الشخص الذي يعمل لدى بلد أجنبي سواءا كان معينا أو منتخبا أو يمارس وظيفة عمومية لصالح ذلك البلد الأجنبي أو يعمل لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية أجنبية حتى لو كان يحمل الجنسية الجزائرية، فهذه الصفة هي التي اشترطها القانون لإمكانية معاقبة ذلك الشخص الأجنبي متى تحقق الركن المادي والمعنوي لهاته الجريمة، حيث عرفه القانون06-01 بموجب المادة الثانية في الفقرتين –ج–،–د–إذ نص في الفقرة –ج– على أن الموظف الأجنبي هو "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواءإن كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

ونصت الفقرة– د– على"كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

من خلال هاتين الفقرتين تبين أن الموظف غير الوطني أو الأجنبي إما أن يكون ممثلا لأحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية بأجهزتها المركزية، أو الهيئات الدولية الجهوية أو المحلية ولمعرفة ما إذا كان المتهم ينتمي إلىإحدى هذه الهيئات يطرح التساؤل هل تطبق قواعد القانون الوطني أو الأجنبي؟ والقاعدة هي أن القاضي يطبق الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر[1]

وفي حالة عدم وجود اتفاقية بين بلد المتهم والجزائر تطبق قواعد الإسناد العامة، إذا لم تجد نصا داخليا يحكم هذه الحالات وبالتالي يتم تحديد من تتوفر فيه صفة الشاغل لمنصب تشريعي أو قضائي او تنفيذي او إداري و في جرائم الفساد الموقع عليها بتاريخ 2003/10/31 أقرت بان تعريف الموظف العمومي يرجع فيه الى قانون الدولة الطرف في الاتفاقية

---

(1)– بوصنبورة مسعود– جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية|، العدد 18 ، ديسمبر 2016– ص 22

لكن المشرع ادخل فئة جديدة من خلال معيار السلطة إذ اعتبر كل شخص طبيعي يشغل وظيفة عمومية لبلد أجنبي بغض النظر عن جنسية هذا الفرد سواءا حمل جنسية البلد الذي يمارس فيه هذه الوظيفة أو يحمل جنسية البلد المضيف وهي الجزائر مثلا أو حمل جنسية بلد أخر أو حتى لو لم يكن يحمل أي جنسية، وزيادة في الحماية والاحتياط قرر المشرع معاقبة الراشي والمرتشي والرائش الذي يعمل لصالح هيئة عمومية مثل المرافق التعليمية و الكنائس والمراكز الثقافية والمؤسسات العمومية وقد يراد منها المؤسسات الاقتصادية، لان كلمة عمومية لا معنى لها عند الحديث عن المؤسسات الأجنبية ويدخل في مفهوم الموظف الغير الوطني أو من في حكمه الأشخاص المعنوية وفقا للقانون الدولي وهي:

- هيئة الأمم المتحدة
- الهيئات التابعة لهذه المنظمة
- المنظمات الجهوية والقارية

والنص يمنح الصفة كذلك لكل الأشخاص الطبعيين الهيئات الدولية ويبدو بحق مثل ما ذهب الى ذلك بعض الباحثين أن المشرع الجزائري خارج عن القاعدة العامة التي اعتمدها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائي وهي مبدأ إقليمية القوانين ،خاصة إن لم يشترط أن تقع الجريمة كلها أو بعضها داخل اقليم الجزائر وذلك يتوافق في جزء منه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ما يخص امتداد الاختصاص،ويختلف في جزء منه في ما يخص الاختصاص الإقليمي لمكافحة الموظف أو من يدير الكيان الأجنبي التابع للقطاع الخاص[1]

(1)- بوصنبورة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 23

بل لم يكتفي بتجريم الارتشاء الصادر عن الشخص الوطني الذي يشكل الجريمة الاجابية بل طبق القانون على الموظف الاجنبي، سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا ما يتماشى مع استعمال المشرع لعبارة مستخدم والتي أضافإليها في ما بعد كل من تأذن له مؤسسة من هذا القبيل،لذا على القاضي عند تكييف التهمة أن يأخذ بعين الاعتبار قانون البلد أو الهيئة الأجنبية، أو مقر الهيئة الدولية التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو النظام الأساسي للهيئات والمنظمات الدولية أو الجهوية او غيرها[1]

وعند تنازع القوانين تطبق قواعد الإسناد العامة وفق المادة 09 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على:"يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه"[2]

---

(1)- بوصنبورة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري – مرجع سابق، نفس الصفحة

(2)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

المبحثالثاني:الإطارألمفاهيمي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية

الأصل أن الموظف العام يمنح سلطات أو صلاحيات معينة كي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون وتحقيقا لما ابتغاه وبذلك فالواجب يحتم على كل موظف ان يمارس سلطته في حدود الضوابط التي رسمها القانون والخروج على هذه الضوابط يؤدي الى الإضرار بالمصلحة التي أراد القانون حمايتها وبالتالي يؤدي إلى الاضطراب في نظام المجتمع وبذلك تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة العامة،ولذلك قررت التشريعات جزاءاتإدارية للحد من تلك المخالفات إلا أنه قد يصل إخلال الموظف بواجبات الوظيفة إلى حد التأثير على نظام العمل مما يترتب عليه إفسادالإدارة وبديهي أن من أخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفة هو الاتجار بها، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى تجريم الرشوة و التشدد مع مرتكبيها[1]

وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال:

(1)– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص – المكتبة القانونية، ناشرون وموزعون، بغداد ص 47

<u>المطلب الاول</u> :مفهوم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية والعمومية

هي صورة مميزة ومستحدثة للرشوة نصت عليها المادة 28 في فقرتيها 01 و02 من قانون مكافحة الفساد 06-01

حيث نصت الفقرة 01 منها على مايلي:" كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو اي امتياز غير نستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها."

ونصت الفقرة 02 منها على مايلي:"كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1]

وسنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بمفهوم الرشوة الذي يتحدد أساسا من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذلك القانوني لها

---

(1)- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ص 13

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

أولا: الرشوة لغة

جاءفي قاموس المحيط أن الرشوة مثلثة الجُعلِ(ج) رُشَا و رِشًا و رَشًا و رَشَاهُ أعطاه إياها وارتشَى أخذها واستشرى طلبها، والفصيل طلب الرضاع فأرشيتُهُ و رَاشَاهُ حاباهُ وصانعه وترشَاه لاَيَنَهُ، و الرشاءُ عكساء الجبل كالتِرشاءِ بالكسر، أَرْشِيَةُ ومنزل للقمر، و أَرْشِيَةُ اليقين والحنظل خيوطهما، و الرَّشَاةُ نبتُ رشا وكغنى الفصيل و البعير يقف فيصبح الراعي –أَرْشَهْ أَرْشَهْ– أو أَرْشِهْ فيحك خوارته بيده فيعدو، و أَرْشَى فعل ذلك والقوم في دَمه شركوا وسلاحهم فيه أشرعوه فيه و الحنظل امتدت أغصانه والدلو جعل لها رِشَاءَ وانك لمُسْترشٍ لفلان مطيع له تابع لمسرته

الرشوة هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة و أصله من الرشاء الذي يتوصل به إلىالماء فالرَّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[1].

ثانيا: الرشوة اصطلاحا

الرشوة هي اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وتعرف بأنها اتفاق بين شخص و موظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فغي وظيفة المرتشي، كما عرفت بأنها نوع من اتجار الموظف في أعمال الوظيفة أو استغلالها على نحو معين أو انتهاز ما يتصل بها من سلطة أو عمل للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو عطية أو وعد بها مقابل عمل متعلق بالوظيفة أو الخدمة العامة والامتناع عن آداء عمل من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفة الموظف أو دائرة اختصاصه.

---

(1)– ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد السابع، دار الجبل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر، ص1171

كما يلاحظ أن الرشوة تقوم بعرض من جانب و القبول من جانب آخر لفائدة أو عطية أو وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة خلافا لما تقتضي به و الأنظمة و التعليمات.

وبذلك فإن الرشوة تعتبر حريمة خاصة بالموظف العام و المكلف بخدمة عامة، ومن هنا نجد أن الرشوة تقتضي وجود شخصين:

1-موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره فائدة أو منفعة أو وعدًا بشيء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويسمى (مرتشيا)

2-صاحب مصلحة يتقدم بالعطاء أو الوعد ويسمى (راشيا) وقد يسعى بينهما شخص ثالث هو الوسيط الذي يساعد على اتمام الصفقة[1]

ثالثا:الرشوة قانونا

الاصطلاح القانوني للرشوة يعني "اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول منفعة أو هدية ليقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل"[2]، أما في القانون الجزائري فالرشوة تعتبر من الجرائم الكلاسيكية التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في نص المواد 126-127-129 و الملغاة بموجب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حيث دمج صور الرشوة السلبية و الايجابية تحت اسم رشوة الموظفين العموميين والتي تنص على مايلي:"يعاقب بالحبس من سنتين (02)الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200000دج الى 1000000دج

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته

---

(1)- ماهر عبد شويش الدرة ،ملرجع سابق -ص 48

(2)- سامي محمد غنيم -جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني- مجلة جامعة الأزهر -غزة-سلسلة العلوم الانسانية 2017- المجلد 19 العدد 02-ص 109

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته"[1]

وكذلك يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة و الاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من تولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به [2]

كما تم استحداث صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (م28) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م 27) وكذلك الرشوة في القطاع الخاص (م 40) [3]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

تباينت الوضعية القانونية في نظرتها لجريمة الرشوة بناءا على الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في هذه المسالة ، فتولد عن ذلك وجود نظامين تشريعيين للرشوة بحيث تختلف الاحكام القانونية لكل منهما ويتمثل هذين النظامين في نظام احادية الرشوة ونظام ثنائية الرشوة

أولا : نظام احادية جريمة الرشوة

يقوم هذا النظام على اعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام ومن يدخل في حكمه، حيث يتاجر بوظيفته ويعتبر فاعلا أصليا ، إذ أن جوهر الجريمة هنا الاتجار بالوظيفة والمساس بنزاهتها فالعبرة بالمرتشي طالما اتجهت نيته إلى العبث بوظيفته، وبالتالي فالحماية الجنائية تبسط على الوظيفة الإدارية لتحقيقها للمصلحة العامة فيكون الموظف المرتشي هو الفاعل الأصلي في الجريمة ، أما الراشي والوسيط فيعتبر شريكا اذا توافرت فيه جميع شروط الاشتراك ، وتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في

---

(1)-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبعة الاولى -د.و.أ.ت 2006

(2)- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجزء الثاني،دار هومة- الطبعة 15- 2015/2014 ص 71

(3)- أنظر المواد 27-28-40- قانون وقاية من الفساد ومكافحته ،مرجع سابق

في التشريعات القانونية ،إلاإذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .
وكنتيجة لذلك ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصليأي المرتشي، بمعنى انه إذا رفض الموظف الرشوة المعروضة عليه من قبل الراشي فان الجريمة تنتفي، ومن أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام ان الراشي يمكنه الإفلات من العقوبة اذا رفض الموظف قبول عرض الرشوة او عدل عن قبولها طواعية ، ويعد المشرع المصري من متبني هذا النظام وهو ما يتجلى في المواد 103 الى 106 من قانون العقوبات المصري[1]

ثانيا : نظام ثنائية جريمة الرشوة

لقد ظهر هذا النظام كنقيض نتيجة للانتقادات الموجهة لنظام أحادية الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على انه يتكون من جريمتين منفصلتين هما : جريمة المرتشي وجريمة الراشي حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو الموظف العام الذي يتاجر بالوظيفة، والثانية أطلق عليها الرشوة الايجابية وترتكب من طرف الراشي وهو صاحب المصلحة، فالجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب اذ يمكن ان تقوم إحداهما دون الأخرى[2]

1- بن يطو سليمة ، مرجع سابق ، ص 13

2- بن يطو سليمة ، نفس المرجع، ص 14

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة

الفرعالأول:الرشوة السلبية

وهي الجريمة المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادتين 126 و 127 مكرر من قانون العقوبات الملغاة ويعد مرتكبا للرشوة السلبية وفقا للمادة أعلاه "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل من واجباته" ويستفاد من النص أن الرشوة السلبية لا تقوم الا بتوافر ثلاثة أركان:

أولا: الركن المفترض :صفة الجاني

تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة،أي لا يتصور وقوعها الا اذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون وهي صفة الموظف العام وينبغي بالاضافة الى ذلك أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به[1]

وبهذا فان الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية يقوم على عنصرين اثنين هما:

1-أن يكون المرتشي موظفا عموميا:

ان المشرع في جريمة الرشوة السلبية يشترط صفة خاصة في الجاني وهي ان يكون موظفا عمومي، وهو الركن المفترض في جريمة هذه الجريمة والتي لا تقوم بدونه لكونها من جرائم ذات الصفة التي لا يتصور وقوعها الا اذا توافرت في الفاعل الصفة التي يتطلبها القانون ولقد سبق لنا التفصيل في المقصود بالموظف العام.

2-أن يكون الموظف العمومي مختصا:

لا يكفي في جريمة الرشوة الشلبية لقيام الركن المادي أن يكون الفاعل موظفا عاما بل يجب أن يكون أيضا مختصا بالفعل الوظيفي محل المتاجرة، فاختصاص الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه بمقابل هو شرط لقيام جريمة الرشوة السلبية ذلك لأن فكرة الاتجار بالوظيفة كأساس للتجريم تنفي اذا كان الموظف غير مختص بالعمل المطلوب وبالتالي فلا تقوم الجريمة ،فكيف يكون الشخص مختصا بأعمال وظيفته؟

---

(1)- سليمان عبد المنعم،قانون العقوبات الخاص، الجرائم المادية بالمصلحة العامة –الجامعة الجديدة ،مصر 1993 ص -61

واكتفت نصوص القانون بالحديث أو بالنص على أداء الموظف لعمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته دون ما تعريف لحدود أعمال الوظيفة وقد توسع الفقه والقضاء في تعريف فكرة اختصاص الموظف بعمله الوظيفي[1]

ثانيـــا:الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية

حددت المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأفعال و السلوكات التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي:

1-صورتي السلوك الإجرامي:

يقوم النشاط الاجرامي ويتحقق في جريمة الرشوة السلبية، بإحدى الوسيلتين إما طلب الموظف العام لمزية غير مستحقة أو قبوله إياها .

أ- **الطلب:** هو المبادرة من الموظف يعبر فيها عن ارادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه سواءا كان العمل مطابقا أو مخالفا للواجبات الوظيفية و تتحقق الرشوة تامة بمجرد الطلب ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو ان يقوم شخص آخر بمباشرته بإسمه ولحسابه[2] و الطلب يكون بعبارة صحيحة كما يكون ضمنبا يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكا في دلالتها على التعبير عن ارادته في تعليق عمل أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه على دفع المقابل بغض النظر أن يكون يكون الراشي جاد في قبوله أو غير جاد، إذ يتظاهر بقبول طلب الموظف الايقاع به[3]

ب- **القبـــول:** تتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراشي الى المرتشي هدية كان أو عطية ويتحقق القبول أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه المرتشي في وقت لاحق [4]،أو هو موافقة الموظف على ايجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونة وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع المطلب منه ، فالموظف المرتشي يرضى بتلقي العطية في المستقبل من خلال وعد الراشي بتقديمها، أي أن القبول ينصرف الى عطية مؤجلة ويقتضي القبول توافق ارادتين هما ارادة الراشي المتمثلة في ايجاب صادر مضمونة وعد بعطية وارادة المرتشي المتمثلة في قبول الوعد بالعطية واذا كان

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85

(2)- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 60

(3)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 43

(4)- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 75

الغالب أن ينبعث الإيجاب أو العرض من الراشي تلقائيا،إلا أنه قد يكون بناء على طلب مسبق للرشوة من جانب صاحب الحاجة يتمثل له الراشي في صورة وعد بعطية فجوهر القبول هو اتجاه إرادة المرتشي إلى قبول وعد بعطية سواءا تم عرض الوعد تلقائيا من جانب المرتشي جوهر القبول هو انه تعبير عن إرادة ولا يعتد القانون بأي إرادة وإنما يتطلب ان تكون الإرادة جادة[1] والقبول قد يقع صراحة عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة كما يجوز أن يتم ضمنا يستخلص من ظروف وملابسات الواقعة وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتم الجريمة في حالة القبول بصرف النظر على النتيجة ومن ثم لا يهم أن امتنع صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء بوعوده أو إذا حالت ظروف مستقلة عن إرادته دون ذلك[2] كما يشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا لان القبول في جوهره تعبيرا عن إرادة ويجب لأن تكون هذه الأخيرة جدية وصحيحة ولهذا لا يعد قبولا متوافرا متى قبل الموظف الوعد بالرشوة على سبيل المزاح او الجد او تظاهر بغرض الإيقاع بالراشي والعمل على ضبطه متلبسا بالرشوة

<u>ثالثـــا</u>:محل النشاط الإجرامي في الرشوة السلبية

يقصد بمحل الرشوة المنفعة او الفائدة أو المقابل الذي يسعى الموظف المرتشي إليه وهي الباعث على ارتكاب الرشوة،كما أنها ثمار الاتجار بالوظيفة وقد أشار اليها المشرع الجزائري في المادة 02/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح "المزية غير المستحقة"وهو مصطلح أوسع بكثير من المصطلحات التي استعملها المشرع في المادتين 126و 127 من قانون العقوبات الجزائري و اللتين تم إلغاؤهما بموجب المادة 02/25 من ق.و.ف.م حيث كانت الفائدة تتمثل في العطية أو وعد بها او هبة أو هدية أو أية منافع أخرى يستفيد منها المرتشي.

---

(1)- سامي البارودي،جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام ،الرشوة و التربح، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، باب الخلق 2000 ص 101،102

(2)- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق ص 61

(3)- هنان مليكة، جرائم الفساد ،دار الجامعة الجديدة ، الجزائر 2010 ،ص 54

1/ **مفهوم المزية :**

ويقصد بها المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي او الشخص الذي يعينه لذلك أيا كان اسمها او نوعها، سواءا كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة[1]

وبهذا فان المزية صريحة تكون ذات طبيعة مادية أي مالية وهي كل شيء يمكن ان يقوم بالمال كالنقود و المجوهرات والهدايا والهبات وكا قد تكون المزية ذات طبيعة معنوية كحصول الموظف على ترقية أحد أقاربه أو السعي للإفراج نعن سجين وقد تكون المزية صريحة ظاهرة في شكل نقود أو هدايا كما قد تكون مستترة ضمنية، كما لو بيع للمرتشي عقار بأقل من ثمنه أو اشترى الراشي السيارة من المرتشي بأكثر من ثمنها

2/ **عدم استحقاق المزية(عدم احقية الموظف للمقابل):**

يشترط المشرع الجزائري في المادة 02/25 من القانون أعلاه أن تكون المزية التي تقدم للمرتشي غير مستحقة أي لاحق فيها إذ لو كان الموظف قد تقاضى حق له نظير الامتناع أداء عمل أو الامتناع عنه، فان جريمة الرشوة تنتفي في هذه الحالة لانتقاء فكرة الاتجار بالوظيفة كأن يستوفي الموظف دينا له في ذمة صاحب الحاجة بشرط أن يكون هذا الدين مشروع ومحقق الوجود وحال الأداء[2]

فمتى ثبت انعدام الصلة بين الفائدة والعمل الوظيفي الذي قام المرتشي بأدائه انتفت جريمة الرشوة السلبية وذلك في حالة ما اذا كانت الفائدة أو المزية متينة الصلة بالوظيفة بان يكون لها سبب آخر مشروع.

3/**الشخص الذي يتلقى المزية:**

يستوي لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يقدم مقابل الرشوة(المزية) الى الموظف نفسه أو الى غيره او كيان آخر وهذا ما أكدته المادة02/25 من من القانون أعلاه بنصها :".....مزية غير مستحقة سواءا لنفسه أو لصالح شخص آخر او كيان آخر"

---

(1)- منصور رحماني،القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول،دار العلوم، الجزائر 2012 ص 73

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62، 63

4/ زمن طلب أو قبول المزية:

يستفاد من نص المادة 02/25 من ق.و.ف.م أن المشرع اشترط أسبقية المزية أو المنفعة على أداء أو الامتناع عن أداء العمل الوظيفي الذي يتاجر به المرتشي أي أسبقية اتفاق المرتشي و الراشي على أداء العمل وهذا يعني أنه لا تقوم الرشوة السلبية الا اذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه أيضا للراشي [1] أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه ،فلا محل للرشوة هنا.

5/الغرض من الرشوة

لا يمكن لقيام جريمة الرشوة السلبية طلب أو قبول المرتشي للمزية غير المستحقة لنفسه أو لغيره بل يشترط ان يكون هناك غرض أو سبب من وراء دفع الراشي أو صاحب المصلحة للمنفعة أو الفائدة وغرض الراشي دائما ينصب ويتعلق بالعمل الوظيفي للمرتشي و الذي يتاجر به ويتخذه سلعة تؤدى لمن يدفع ثمنها

وق نص المشرع الجزائري في المادة 02/25 على أن الغرض من الرشوة يتمثل:".....لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته"

و بهذا فإ، الغرض من الرشوة السلبية وفقا للتشريع الجزائري لا يخرج عن أحد الأمرين:

أ- أداء عمل من أعمال الوظيفة

ب- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة 2

رابعا: الركن المعنوي

الرشوة جريمة عمدية يتوافر ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي ويتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين هما: العلم و الادرادة أي علم الموظف بكافة العناصر الواقعية للجريمة وارادة تحقيق السلوك المادي.

---

1 هنان مليكة ، المرجع السابق ، ص62

2 عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص76

1-العلم بكافة أركان الجريمة

يجب أن يحيط علم الجاني الموظف العام أو من في حكمه بأركان الجريمة فيعلم انه موظف عام وان العمل المطلوب أداؤه يدخل ضمن اختصاصه و أن ما يقدم له مقابل للعمل المطلوب بأدائه منه وهكذا فلا جريمة اذا انتفى علم الموظف باركان الجريمة لانتفاء القصد ، عندئذ كمن يخطئ في تفسير الغرض من تقديم المقابل كان يعتقد انه قدم له بغرض بريئ او كمن يخطئ في تعيين حدود وظيفته فيعتقد خطا ان العمل المطلوب هو غير اختصاصه فاذا انتفى العلم باحد العناصر السابقة المكونة للركن المفترض للجريمة اي المكون لصفة الموظف المختص انتفى القصد الجنائي

2-إرادة تحقيق السلوك المادي المكون للجريمة

لا تقوم جريمة الرشوة قانونا إلا إذا اتجهت ارادة المرتشي المرتشي (الفاعل) الى اتيان أحد المظاهر السلوكية المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة السلبية والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02/25 من ق.و.ف.م.و المتمثلة في الطلب والقبول ويجب بالاضافةلارادة السلوك أن تتصرف نية الفاعل إلى الاستلاء على المزية غير المستحقة بقصد التملك و الانتفاع أو الانتفاع[1]

و القصد الجنائي لا يعتد به قانونا الا اذا كان صادرا عن ارادة حرة ومختارة

أ- **طبيعة القصد الجنائي**

يرى بعض الفقه أن القصد العام لا يكفي لوحده في جريمة الرشوة السلبية بل لابد من توافر القصد الخاص والذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة وتبعا لهذا الرأي لا تقوم جريمة الرشوة السلبية، إلاإذا كانت نية المرتشي متجهة إلى الاتجار بأعمال وظيفته[2]فجريمة الرشوة السلبية وفقا لهذا الاتجاه هي من جرائم القصد الخاص أما الرأي الأخير هو رأي غالبية الفقه يعتبر أن القصد العام بعنصرية العلم و الإرادة كافيا لقيام جريمة الرشوة لأن نية الاتجار بالوظيفة تدخل في عنصر العلم الذي

---

(1)- هنان مليكة،مرجع سابق ص 63

(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 77

هو أحد عناصر القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يكون الموظف المرتشي على علم بان المزية غير المستحقة التي يحصل عليها،إنما هي جزاء الاتجار بالوظيفة.

ب- <u>وقت توافر القصد الجنائي</u>

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من الجرائم الوقتية والتي يتم فيها تقدير القصد الجنائي بكافة عناصره وقت أو لحظة ارتكاب الجاني للنشاط الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة

وبهذا فان الاعتداء بتوافر القصد الجنائي يكون لحظة ارتكاب سلوك الطلب أو القبول و القول عكس ذلك يعني أن الرشوة جريمة مستمرة لا تقوم على الطلب و القبول فقط وإما حيازة ما تم الحصول عليه أو الإبقاء على قبول ما تم الوعد به وهو ما يؤثر في الطبيعة والبنيان القانوني لجريمة الرشوة السلبية[1]

(1)- منصور رحماني،المرجع السابق ص75

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد 06-01 بعد ما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات المادة 129 الملغاة [1]اذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي ان يتاجر الجاني (الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى اذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية[2]

حيث يستفاد من المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الايجابية أي جريمة الراشي تقتضي توافر الأركان الآتية:

أولا الركن المادي:

و يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وهذا الركن بذاته يتحلل إلى العناصر التالية:

1-السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل التالية وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها كما يشترط أن لا يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا وان يكون محددا ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض فبمجرد الوعي يكفي لتمام الجريمة ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر[3]

---

(1)- مادة 25 قانون 06-01 <<كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحه اياها،بشكل مباشر او غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته>>

(2)- أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني-الطبعة الخامسة عشر 2014-2015 -دار هومة ،ص 85

(3)- بوعزة نظيرة ، ملتقى وطني حول حركة الشركات كآلية من الفساد المالي والإداري-جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد 06-07-2012

2- **المستفيد من المزية:**

بالرجوع الى المادة 25-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المستفيد من المزية وهو الموظف العمومي المرتش ومع ذلك يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي طبيعيا أو معنويا،فردا أو كيانا[1]

3- الغرض من المزية:

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل من واجباته وبذلك تشرك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض وقد ورد في النص في اللغة الفرنسية «**لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل في أثناء تأدية وظيفة dans" l'exercice de ses fonctions"** »

والصيغة الثانية بالفرنسية تختلف في المعنى عن الصيغة الأولى بالعربية ولو كان هذا الاختلاف بسيطا

وتشترط المادة 25-01 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته، لقاء المزية يدخل في اختصاصه ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد، كما قضي في فرنسا بأنه لا يهم إن تبين أن القرار الذي صدر لصالح الراشي لا يجد نفعا أو أنه بدون موضوع فالوسيلة المستعملة هي المقصودة بالعقاب وكانت المادة-**129 ق ع**- الملغاة أكثر وضوحا عندما نصت على تجريم الفعل« **سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤد**»

وإذا كان تصور الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد فإماأن تكون الجريمة تامة أو في مرحلة التحضير، فان المشرع متصور في صورة صورتي العرض و العطية وهكذا قضى في فرنسا بان عرض مبلغ من المال على موظف حتى ان لم يقبل به يشكل جريمة رشوة ايجابية[2]

---

(1)- بوعزة نظيرة- ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري -مرجع سابق- ص08

(2)-أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي الخاص- مرجع سابق- ص 87

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية الخاصة بمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

إن الهيئات و المنظمات و الجمعيات و المؤسسات الوطنية الحكومية و الغير حكومية المكلفة بمكافحة جريمة الرشوة تتقسم إلى عدة أنواع وتختلف وظائفها و أهدافها كما أن هاته العملية تتطلب إرادة كبيرة، ترتكز أساسا على مجموعة متكاملة من الإصلاحات و الترتيبات الوقائية كما تتطلب تفعيل دور الأجهزة الأمنية و القضائية

ومن هنا سنخصص مبحثين في الأول نتطرق الى الآليات القانونية لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المبحثالأول:الآليات القانونية لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المطلب الأول:إجراءات المتابعة و التحقيق

الفرعالأول:تحريك الدعوى العمومية

إن قيام الأركان و الوقائع المشكلة لجريمة الرشوة تصبح الدعوىالعمومية قابلة للتحريكوفق إجراءات حددها القانون حيث يتابع المتهم ويتواصل سير الدعوى بالتحقيق القضائي إن كان هناك محل لذلك ثم يعهد إلى قضاة الحكم بالفصل في الدعوى و الحكم إما بالإدانة أو بالبراءة.

فالدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تتقادم في حالة تحويل عائدات الجريمة الى الخارج (المادة 54 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد(06-01)[1]

---

(1)- المادة 54 فقرة 01 من قانون الفساد 01/06 بالوقاية من الفساد ومكافحته «دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بتال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون إج»

أما في غيرها من الحالات فانه تطبق على إجراءات المتابعة في جريمة الرشوة الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب نص المادة 08 مكررة المعدلة بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي تضمنت النص صراحة على عدم تقادم الدعوى في جريمة الرشوة[1]

الفرع الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية

المقصود من طرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى وحضوره الى الجلسة المحددة التي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه بقصد الوصول الى إثبات هذه الوقائع و إثبات إسنادها إليه ثم إدانته بها وعقابه عليها ا والى عدم إثبات ذلك و الحكم ببراءته، حيث تباشر النيابة العامة الدعوى القانونية وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا باعتبارها مختصة بالدرجة الأولى بها إذ تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملائمة [2]

أي أن يكون للنيابة العامة هنا السلطة الكاملة، فعلى اعتبارأن الوصف الذي تحوزه جريمة الرشوة ضمن قانون الوقاية نمن الفساد ومكافحته هو وصف الجنحة على الرغم من العقوبات المشددة المقررة لها فان إجراءات تحريك الدعوى تنحصر في تلك الخاصة بمادة الجنح وهي أربعة طرق:

أولا التكليف بالحضور :

يتمثل التكليف بالحضور في إحالة محضر التحقيق الابتدائي إلى وكيل الجمهورية الذي يكلف مرتكب الجريمة بالحضور إلىأمام المحكمة أي بدون إجراء تحقيق قضائي وهو إجراء معمول به على الإطلاق في المخالفات وغالبية الجنح، لكنه ممنوع في الجنايات فاذا قدرت النيابة العامة كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية قبله بطرحها مباشرة على محكمة الجنح و المخالفات وذلك بطريق التكليف المباشر بالحضور [3] بتبليغه تدخل الدعوى حوزة المحكمة و للنيابة العامة أن

(1) بارش سليمان،شرح قانون الاجراءات الجزائية ا، الجزء الاول، المتابعة الجزائية الدعاوي الناشئة عنها واجراءتها الاولية ، دار الهدى، الجزائر ص63

(2) أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ص 200

(3) أحمد شوقي الشلقاني في المرجع نفسه ص203

تسلك هذا الأسلوب لممارسة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة إذا كان لديها ما يكفي من الأدلةلإدانة الراشي واو المرتشي وذلك بتكليف المتهم بالحضور في اجل عشرة أيام قبل اليوم المعين لحضوره أمام المحكمة بإصدار النيابة العامة التكليف بالحضور وتبليغه للمتهم، وتتحرك الدعوى العمومية برفها الى المحكمة وانعقاد اختصاصها بالفصل فيها وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة[1]

ويشترط في التكليف بالحضور أن يتم بواسطة الإدارة المخولة بذلك قانونا، كما لا يجوز أن يتولى القائم بالتبليغات اجراء تبليغ لنفسه أو زوجة احد اقاربه او اصهاره.....الخ ويذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا اة صفة الشاهد على الشخص المذكور و الواقعة التيس قامت عليها الدعوىمع الاشارة الى النص القانوني الذي الذي يعاقب عليها

ثانيا الطلب الافتتاحي:

الطلب الافتتاحي امر مكتوب موجهين النيابة العامة الى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام باجراء التحقيق يبين فيه الوقائع باعتبار المتابعة تسري على اساس الافعال وليس الاشخاص بمعنى ان قاضي التحقيق يضع يده على القضية بصفة واقعية او على الفعل مطلقا الا على الاشخاص اضافة الى تكييفها القانوني واسم مرتكب الافعال اذا كان معروفا والا يطلب تحقيقا ضد مجهول ويشترط في الطلب أن يكون مؤرخا لتعلقه بموضوع قطع التقادم ويحمل اسم وتوقيع وكيل الجمهورية أو نائبه الذي حرر الطلب ويقوم القاضي التحقيق بالتقيد بما جاء في هذا الطلب الافتتاحي من وقائع مطلوب التحقيق بشأنها للتأكد من فعل الارتشاء وبهذا الطلب تحرك الدعوى العمومية ليخرجها من يد النيابة العامة إلى يد قاضي التحقيق

<u>ثالثا الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:</u>

يتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر بالجريمة الى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الاشخاص و الوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني ويعلن فيها لتأسيسه كطرفا مدنيا

---

(1)- أحمد شوقي الشلقاني في المرجع نفسه، ص 69

نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ومنه لم يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية معينة باستثناء ما يتعلق منها بالوقائع محل الشكوى و وصفها الجزائي فيجوز بناء على ذلك أن يتقدم الطرف المتضرر من جناية أو جنحة[1]دون تخصيص لاسيما جنحة الرشوة إذا ما سببت ضرر للغير.

غير أنه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها إيداع الشاكي مبلغا مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق يأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية[2]

بتمام هذا الإجراء تتحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى لتنتقل بعدها إلى قاضي التحقيق الذي يتابع الإجراءات بمعرفته فيحيل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته في اجل خمسة أيام من يوم التبليغ و تأخذ الإجراءات المنحنى الذي يخص جريمة الرشوة

فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع محل الشكوى تشكل جريمة الرشوة فانه يطلب إجراء التحقيق من قاضي التحقيق في طرف خمسة أيام من التبليغ

رابعا حالة الجريمة المتلبس بها:

على اعتبار جريمة الرشوة تأخذ وصف الجنحة فان اجراءات التلبس المحركة للدعوى العمومية تتمثل في احالة وكيل الجمهورية الشخص المتهم الى جهة الحكم المختصة فورا وهي محكمة الجنح، بعد اجراء التحقيق اللازم مع المتهم بحضور محاميه او بدونه ويسري هذا الاجراء اذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر.

---

(1)- المادة 72 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، 2006

(2)- المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية-مرجع سابق

ويعد أسلوب المتابعة في حالة التلبس هو الطريقة المثلى لمباشرة الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث الكشف عنها فيجوز لوكيل الجمهورية وبعد استجواب المتهم المقبوض عليه في جريمة الرشوة المتلبس بها أن يحركها امام المحكمة وتمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام لتحصين دفاعه[1]

الأولى: اذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجنحة وهنا تتبع الإجراءات السابق بيانها في هذه الفقرة

والثانية: اذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية على الأحوال السابق بيانها فان التحقيق هنا وجوبي كما جاء في حكم المادة من قانون الإجراءات الجزائية، فيحرك وكيل الجمهورية الدعوى أمام قاضي التحقيق بطلب افتتاحي ، بعد التثبت من الأدلةأثناء التحقيق في جناية الرشوة المتلبس بها، وعلى الرغم من الطرائف المتعددة التي وفرها القانون لتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ولجريمة الرشوة على الخصوص فان هناك بعض الحالات التي تعجز فيها عن تفعيل دورها نتيجة لطارئ لا يمكن للدعوى العمومية أن تتحرك بتوافره إلا بشروط وهذا ما يطلق عليه بقيود تحريك الدعوى العمومية

خامسا القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:

هذه القيود هي قيود ذات صيغة إجرائية بحتة لا يصح القول بأنها شروط او موانع عقاب ولا أنها من قبل أركان الجريمة، بل هي إجراءات لابد من تطبيقها للبدء في سير الدعوى العمومية، كما أنها قواعد استثنائية واردة في نصوص القانون على سبيل الحصر

- **الإذن:**

يخص الإذن شاغلي مناصب السلك التشريعي، وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعليه فان تحريك الدعوى العمومية من اجل متابعة أعضاء البرلمان في حالة ثبوت ارتكابهم لجريمة الرشوة متوقف على استصدار الإذن[2] اذ تغل يد النيابة العامة عن مباشرة مهامها الاصلية، فالاذن هو رفع الحصانة البرلمانية عن عضو في البرلمان من طرف المجلس الذي ينتمي

---

(1)- الاخضر بوكحيل، الاجراءات الجنائية، المقدمة العامة –الدعوى العمومية – مطبعة الشهاب،الجزائر 2002، ص 96

(2)- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 76

إليه بعد موافقة غالبية أعضائه من أجل متابعته على ارتكاب جناية أو جنحة بتوافره تسترد النيابة العامة حريتها في مباشرة الدعوى العمومية مع التقيد بالإذن الصادر بشان الجريمة بعينها، غير أن هناك حالات بحيث يسقط الإذن كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية أو يصبح تاليا لعملية القبض على النائب او العضو دون استصداره وهي :

_ المتابعة على ارتكاب جريمة الرشوة ممكنة دون اللجوء اللى المكتب المختص لاستصدار الإذن

_ حالة التلبس أين يمكن القبض على النائب او العضو مباشرة بعد ارتكابه لجريمة الرشوة متلبسا دون ان يمنع هذا وجوب استصدار الاذن بعد ذلك باخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامن

ب_ **اجراءات التقاضي الخاصة**

تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات خاصة لمتابعة فئة معينة ، وهذه الاجراءات لا تصل الى مستوى الحصول على اذن من جهة معينة ، بل هي اجراءات تقلضي خاصة تخرج عن القواعد العامة للتقاضي وذلك في حالة ارتكاب جريمة من طرف بعض الفئات التي نصت عليهم هذه المادة، فتقرر المادة السالفة الذكر وجوب احالة الملف من طرف النيابة العامة بالطريق السلمي الى النائب العام لدى المحكمة العليا لترفعها هي بدورها الى الرئيس الاول للمحكمة العليا اذا ارتات ان هناك ما يقتضي النتابعة، اذا كان مقترف الجناية او الجنحة عضوا من اعضاء الحكومة او احد قضاة المحكمة العليا او احد الولاة او رئيس احد المجالس القضائية او النائب العام لدى المجلس القضائي، بذلك يامر رئيس المحكمة باجراء التحقيق، وينطق هذا الحكم على هؤلاء في حال ارتكابهم لجريمة الرشوة اذ يتوجب على وكيل الجمهورية احالة الملف للنائب العام للمحكمة العليا الذي يسلم بدوره لرئيس المحكمة ليامر هذا الاخير باجراء تحقيق حول ارتكاب الجريمة[1]

---

(1)– فلكاوي مريم ،مكافحة جريمة الرشوة على ضوء القانون 06–01 ، اطروحة ماجستير. تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة سكيكدة ، ص 134

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة الرشوة باسباب ثلاثة وهي :

اولا وفاة المتهم

يعد توقيع العقوبة على المتهم هو الغاية الاساسية التي تسعى الدعوى العمومية الى ادراكها وبالتالي فان من المنطقي جدا ان تنقضي الدعوى بوفاة المتهم وهذا استنادا لمبدا شخصية العقوبة الذي يمنع متابعة المتوفي او رفع الدعوى العمومية على ورثته ومنه اذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية استحال تحريكها بعد ذلك واذا حركت يتعين على النيابة حفظ الاوراق وانتفاء وجه الدعوى ، فاذا رفعت الدعوى الى المحكمة تقضي بسقوط الدعوى ولا يجوز للنيابة العامة ادخال الورثة او المسؤول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بمصاريف المحاكمة اما اذا وقعت الوفاة بعد صدور الحكم في الدعوى وقبل ان يصير نهائيا كما لو توفي المتهم اثناء ميعاد المعارضة او الاستئناف او النقض ترتب على ذلك انعدام الاجراءات المتخذة وانعدام الحكم، ومع ذلك فوفاة المتهم لا تمنع من مصادرة الاشياء المحجوزة وفقا للمادة 16 من قانون العقوبات ولا يجوز للنيابة العامة ولا لورثة المتوفي الطعن في هذا الحكم لانه اصبح في حكم المعدوم فلا يكون هناك محل لاعادة النظر فيه ، واذا كانت الوفاة حدثت بعدج الطعن في الحكم وجب على المحكمة المطعون امامها الامتناع عن نظر الطعن والحكم بسقوط الدعوى لوفاة المتهم ، واذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم نهائيا ولكنه لم ينفذ فلا يجوز تنفيذه رغم احتفاظه بقيمته كاملا غير انه اذا كان المتهم بالرشوة المتوفي مساهمون فادعوى لا تنقضي بل تبقة قائمة حتى صدور حكم في حقهم[1]

ثانيا العفو الشامل:

ان المقصود بالعفو الشامل او العفو العام هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع و الافعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالا جرمية معاقب عليها وينتج العفو العام مباشرة سقوط

---

(1)- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، لبنان 1997، ص 33

وانقضاء الدعوى الجزائية ، فالعفو الشامل ذو طابع عيني يرفع عن الفعل صفة الجريمة وتنقضي به الدعوى العمومية ويستفيد من ذلك الفاعل الاصلي و المساهمون معه ان وجدوا، وعليه اذا كان هناك شخص معين قد وقعت متابعته بوقائع جريمة تتعلق بارتكاب جريمة الرشوة وكانت وقائع هذه الجريمة مجرمة ومعاقب عليها ثم صدر تشريع جديد عن السلطة التشريعية يقتضي العفو العام عن مثل هذه الجريمة فان الدعوى العمومية تكون قد سقطت وانتهت ولم يبقى لها اي اثر.

واذا كانت اجراءات العفو الشامل قد صدرت قبل ان تحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية وتباشرها، فانه يمتنع عليها تحريكها ومتابعة المتهم بشأنها، وان فعل ذلك سهوا او جهلا وقدمها الى المحكمة المختصة للفصل فيها فانه يتعين على هذه الاخيرة ان تحكم بانقضائها لسقوطها بالعفو العام، سواءا من تالقاء نفسها او بناءا على كطلب احد اطراف الدعوى، أما اذا كان بارلعفو العام قد صدر بعد عرض الدعوى الجزائية بالعفو الشامل ان كان من أثاره محو الصفة الجرمية عن الوقائع واعتبارها وكأنها وقائع و أفعال مباحة فانه لايحول في الدعوى المدنية التبيعية سلبا او ايجابا كما لا يحول دون صدور الجكم بالمصادرة او بغيرها من التدابير التي يوجبها القانون[1]

<u>ثالثا صدور حكم بات بالدعوى</u>

فاذا كانت جنحة الرشوة هذه قد وقع تحريكها من النيابة العامة و احالتها من جديد على جهة الحكم بعد صدور الحكم السابق بشأنها وكان هذا الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه فانه يكون من حق المتهم او محاميه ان يدفع بسقوط الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه

ويتعين على المحكمة ان تنظر هذا الدفع وتحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها كلما ثبت لها ان نوفس وقائع الدعوى قد اعيد عرضها عليها مرة جديدة ضد نفس المتهم (2)

---

(1)- عبد العزيز سعد، اجرءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية. الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2006 ص 46

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص53-54

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية

الفرع الأول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

في اطار مكافحة الفساد كظاهرة عالمية أعدت هيئة الامم المتحدة مشروع اتفاقية في المواد الاخرى تحديد مسؤولية الاشخاص الاعتبارية والعلم والنية كأركان للفعل الاجرامي و المشاركة والشروع كما تناولت الاتفاقية الوقاية و العلاج منه والملاحقة الجنائية و الجزاءات، والتجميد و الحجز و المصادرة وحماية الشهود والخبراء و الضحايا و المبلغين عنهم والتعويض عن الضرر و التعاون مع سلطات القانون والتعاون بين السلطات الوطنية والولاية القضائية والسجل الجنائي وقد تم التوقيع على الاتفاقية في التاسع من ديسمبر 2003 بواسطة مئة (100) دولة تقريبا وتشير المادة الاولى الى ان اغراض الاتفاقية الدولية هي:

1-ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة احسن

2-الترويج و التيسير ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات

3-تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية[1]

كما تتضمن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ديباجة و ثمانية فصول و واحد وسبعون مادة حيث جاء الفصل الاول متضمنا احكاما عامة من المادة 01 الى المادة 04 وتضمن الفصل الثاني التدابير الوقائية من المادة 05 الى المادة 14 وتضمن الفصل الثالث التجريم وانفاذ القانون وذلك في المادة 15 الى المادة 42 بينما تضمن الفصل الرابع التعاون الدولي وذلك في المادة 43 الى المادة 50 [2]

---

(1)- سميرة سليمان، مؤسسة التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية- العدد العاشرة-جانفي 2017 ص 169

(2)_ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة نيويورك بتاريخ 31 اكتوبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 في 19 افريل 2004 ج ر عدد 26 صادرة في 25 افريل2004

اما الفصل الخامس فقد عنون بكيفية استرداد الموجودات وذلك من موادها 51 الى المادة 59، وجاء الفصل السادس تحت باب المساعدة التقنية وتبادل المعلومات من المادة 60 الى المادة 62 ، اما الفصل السابع فقد حدد اليات التنفيذ في المواد 63 الى المادة 64 وفي النهاية تم اختتامها بالفصل الثامن الذي تضمن احكام ختامية من المادة 65 الى المادة 71 [1]

اولا : نطاق تطبيق الاتفاقية

جاء نطاق تطبيق الاتفاقية شاملا لمكافحة جرائم الفساد بتبني سياسة وقائية لمنع ومكافحة هذا النوع من الجرائم قبل وقوعها او بعده ، من خلال اليات التحري عن الجريمة وتتبعها بملاحقة مرتكبيها وكذا استعادة الاموال المتحصلة منها وهو ما افصحت عنه المادة 03 من الاتفاقية والتي نصت على ان تطبق احكامها على التحري عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها والعمل على تجميد وحجز وارجاع العائدات المتاتية من الافعال المجرمة سواءا ترتب ضرر باملاك الدولة على جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية ام لا ، وقد جاءت هاته النصوص دون تفريق بين فساد القطاع العام او فساد القطاع الخاص[2]

ثانيا: االقيم السياسية والاجتماعية المرسخة لمكافحة الفساد

وهي مجموعة من السياسات التي تسبق الترسانة التشريعية العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ولعل اهم المحاور التي اشتملت عليها الاتفاقية في هذا الصدد على سبيل المثال هي :

_ وجود هيئات تضطلع بمكافحة الفساد وقائيا من خلال وسائل عدة مثل: التقييم الدوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة لهدف تعزيز مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته وتعاون الدول الاطراف ، والمشاركة في البرامج والمشاريع الرامية الى منع الفساد لاسيما نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمه[3] .

(1)–اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق

(2)–نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2013_2014 ص 64

(3)– احمد محمود نهار، مكافحة الفساد، STOP ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ص 55 _ 56

_ تنظيم الصفقات العمومية وادارة الاموال العامة على منح الهيئات التي تظطلع بدور في مكافحة الفساد وفقا للمبادئ الاساسية للنظام القانوني في كل دولة ما يلزمها من الاستقلالية .

_ اتخاذ الاجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار وتدريب الافراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء

_ وضع النظم واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين العموميين بالافصاح للسلطات المعنية عمالهم من انشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات، وهبات او منافع كبيرة قد تقضي الى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين وهو ما نصت عليه المادة في فقرتها الخامسة من الاتفاقية[1]

_ منع اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوي من الوعاء الضريبي وكذلك سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد ويعتبرهذا الحكم من اهم ما تضمنته الاتفاقية في مجال السياسات الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد كونه يعد تصحيحا لممارسات سابقة كانت تسمح بها تشريعات ونظم بعض الدول من السماح في اقتطاع مثل هاته الرشاوي تحت مسمى العمولات او المكافات او النفقات من الوعاء الضريبي ، ويبدو ذلك جليا في اطار نشاط الشركات والكيانات العابرة للحدود، وهو ما اشارت اليه المادة 12 في فقرتها الرابعة[2]

---

(1)– انظر المادة 08 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق

(2)– نجار لويزة ، مرجع سابق، ص 63

ثالثا : التجريم وانفاذ القانون

اعتمدت كل الدول الاطراف تدابير لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين وارتشائهم على السواء، ويضاف الى ذلك ان بعض الدول اتخذت خطوات صوب تجريم رشوة الموظفين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وارتشائهم ولكن لوحظ عدد من المسائل المشتركة بشان معالجة تلك الجرائم ، ففي عدة دول لم تعالج الحالات التي تنطوي على **وعد**بتقديم مزية غير مستحقة معاجة صريحة او عولجت بشكل غير مباشر في اطار مفاهيم ذات صلة ، وقد اعتمدت دولتان من تلك الدول الاطراف علاوة على ذلك مفهوم العبرة بالفعل الذي يقصر موضوع الجريمة على عملية التبادل الفعلي ، اما عرض الرشوة فليس مشمولا صراحة ، ورغم هذا فمن الممكن في احدى تلك الحالات اعتبار عرض الرشوة شروعا في ارتكاب جريمة وملاحقة مرتكبه قضائيا كما ان الاغفال في تلك الدولة نفسها ليس مجرما ، اما الارتشاء فهو مجرم جزئيا فحسب،وقد قدمت الدول الاطراف المستعرضة توصيات بناءا على ذلك ويتطرق التشريع في بعض الحالات الى مسائل تتصل بالاطراف الثالثة من قبيل معالجة حالات الرشوة الغير مباشرة التي تنطوي على وساطة او تحقيق منافع لاطراف ثلاثة، وفي حالات قليلة تتضمن التشريعات اعفاءات محددة تتصل مثلا بالرشوة التي لا تجاوز حدود معينة، وفي احدى تلك الحالات تشترط الاحكام المتصلة بجرائم رشو وارتشاء الموظفين الوطنيين ضلوع شخصين على الاقل فيها، وكذلك توافر ركن المنفعة الاقتصادية وقد فسر هذا على انه يشمل المزايا المالية فحسب وليس اي مزية اخرى غير مستحقة [1]

---

(1)– مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، الدورة الرابعة ، مراكش، المغرب 24 الى 28 تشرين الاول اكتوبر 2011 ، ص 3

www.cosp4.ma بتاريخ 03 اوت 2020 الساعة 22:23

ولم تعتمد اكثرية الدول الاطراف تدابير محددة لتجريم كل من رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ولم تجرم بالأخصالأفعال ذات الصلة في خمسة حالات منها حالة مازال فيها التشريع ذو الصلة قيد النظر وحالتان أخريان اقتصر فيهما التجريم على الرشو، وقد اشير بتوصيات حسب الاقتضاء لاتخاذ تدابير محددة تشمل صراحة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ولم ترد في حالة واحدة اي إشارة محددة للاطراف الثالثة المستفيدة في الأحكام المتعلقة بالرشوة، وان أوردت اجتهادات تعطي ذلك السيناريو[1]

الفرع الثاني : اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية

بتاريخ 17 ديسمبر 1997 وقعت بعض الدول الاطراف في ميثاق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، وتضمن هذا الميثاق ابرامها بسن تشريعات جنائية تماثل الفساد في الخارج، وتبنى قوانين صارمة خاصة بها لمكافحة الرشوة التي تقع بمشاركة القطاع الخاص[2]

---

(1)- مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 3 و 4

(2)- نجار لويزة ، مرجع سابق ، ص 76

ولعل الهدف الاساسي الذي تكشفه احكام هذه الاتفاقية هو تفعيل حكم القانون في التجارة الدولية وتوفير مجال اكثر مساواة امام الشركات الاجنبية لتعمل في الخارج ، فتلزم الاطراف على ان يعتبروا رشوة مسؤولي الحكومات لااجنبية عملا جرميا يعاقب عليه جزائيا، سواءا اكان هؤلاء المسؤولين معينين او منخبين المادة 01 فقرة 01 من الاتفاقية لتشمل تجريم كل المدفوعات المقدمة الى المسؤولين وتشمل اعمال الرشاوي المتصلة باعمال تجارية ورشوة مسؤولي الاحزاب والمرشحين بالاضافة الى الرشوة التي تدفع مباشرة مسؤولي الحكومات الاجنبية، كما الزمت الدجول الموقعة اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعمال معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والزامهم ان يطبقوا عقوبات جنائية رادعة تتناسب وطبيعة حجم الجرم، فضلا عن مصادرة مبلغ الرشوة والعائدات او المدفوعات الغير شرعية ايا كان نوعها ، وبعض النصوص المتعلقة بالقواعد الاجرائية كتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الجناة وشركائهم.

كما تشير المعلومات الى ان هناك العديد من الدعاوي قد رفعت في مجال تطبيق احكام هاته الاتفاقية من قبل شركات كبرى، حيث شددت وزارة العدل الامريكية من تركيزها على تنفيذ قانون ممارسة الفساد الاجنبية بصورة كبيرة ، ومنذ سنة 2001 تمكنت الوزارة من الحصول على موافقة بلاقرار بالذنب المخفف او المقاضاة المؤجلة على عدد من الشركات والافراد [1]

---

1 _ نجار لويزة ، مرجع سابق ، ص 76الى 77

ومن اهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية نذكر منها:

1_ تبادل المساعدات القانونية والتشاور فيما بين الدول الأعضاء بشان مدى فاعلية انظمتها القضائية في مكافحة رشوة المسؤولين الأجانب والتزامها بتعديل قوانينها بما يكفل اعتبار رشوة الموظفين الاجانب جريمة خاضعة لقانون تبادل المجرمين والاتفاقيات الثنائية او الجماعية في هذا المجال

2_ اخذ الدول الأعضاء في الاتفاقية بمعايير الشفافية في قوانينها المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق والافصاح المالي ومسك الدفاتر والعمل على منع الممارسات الغير سليمة في شركاتها، والمتعلقة برشوة المسؤولين الاجانب واخفاء عملية الرشوة وان تقوم كل دولة عضو بانزال العقوبات الادارية والمدنية والجزائية الرادعة على الشركات التي يثبت قيامها بمثل هاته الممارسات

3_ توقيع عقوبات رادعة وفعالة على من تتم ادانته واتخاذ الاجراءات اللازمة لحجز ومصادرة ممتلكات عائدة للمتهمين المدنيين [1]

<u>الفرع الثالث : الاتفاقيات الاوروبية لمكافحة الفساد</u>

تنوعت وتعددت الصكوك الاقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي على المستوى الأوروبي ، بحيث هناك ما تم اعتماده على مستوى المجلس الأوروبيوأخرى تكفل بإبرامها الاتحاد الأوروبي

1_ رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، اطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص جنائي دولي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015_2016 ص 57 الى 58

أولا : اتفاقية المجلس الأوروبي في مكافحة الفساد

اعتبر وزراء العدل الأوروبيين في اجتماعهم بمناسبة أعمال المجلس الأوروبي في مالطا سنة 1994 ، أن الفساد يشكل خطرا جديا على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان والنمو الاقتصادي واثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بتعيين لجنة اسند تاليها مهمة اقتراح إجراءات ملائمة، تكون جزءا من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد، هاتين الاتفاقيتين تم تكييفهما كاليات قانونية لقمع الفساد لاسيما الفساد العابر للحدود

أ_ دور الاتفاقية الجنائية في مواجهة الفساد الدولي

اعتمدت هذه الاتفاقية في 04 نوفمبر 1998 ، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 تحتوي على 42 مادة مقسمة الى 05، اين عبرت الدول الاطراف على ضرورة وأولوية اتباع سياسة جنائية مشتركة تهدف الى حماية المجتمع من مخاطر الفساد لاسيما ضرورة وجود اطار تشريعي فعال وإجراءات وقائية مناسبة لردع الفساد بتجريم الفساد الاقتصادي الدولي[1]

أ_1 تجريم الفساد الاقتصادي الدولي

تعطي هذه الاتفاقية كل انواع واشكال جرائم الفساد سولءل الرشوة الايجابية او السلبية ، رشوة الموظفين الوطنيين و الاجانب كما تشمل ايضا تبييض عائدات الفساد والجرائم المحاسبية والتي تساهم في غالب الاحيان في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، اضافة الى تفعيل التعاون الدولي من اجل متابعة فعالة للمجرمين المتابعين بقضايا الفساد.

---

(1)– موري سفيان ، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي ، اطروحة دكتوراه قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ص 51

أ_2 اهداف الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي :

من بين اهداف الاتفاقية ضرورة ضمان مكاحة مشتركة ومتناسقة للفساد الاقتصادي الدولي، وذلك بانشاء الية قانونية دولية لمتابعة مدى فاعلية اساليب مكافحة الفساد على المستوى القاري والدولي طبقا للاتفاقية ، هذه الالية تدخل في خصوصيات الاتفاقية في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي ، حيث تم انجاز هذا الجهاز في 05 ماي 1998

ب_ الدور المكمل للاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي

جاءت الاتفاقية المدنية للمجلس الاوروبي في مكافحة الفساد من اجل اضفاء نمط قانوني جديد على استراتيجيات مكافحة الفساد ، فيعد غياب قواعد خاصة في القانون المدني لجبر الاضرار الناجمة عن الفساد هو الذي دفع المجلس الاوروبي الى الانفراد بهذه الصيغة القانونية والتي اهتمت بالمسائل المدنية في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي وكذلك استهداف الاضرار الناجمة غن الفساد الاقتصادي الدولي [1]

ب_1 الاهتمام بالمسائل المدنية في مواجهة الفساد الاقتصادي الدولي

يعتبر الفساد من اكثر الأخطار التي تهدد الكيان الإداري، الاقتصادي والسياسي للدولة بحيث لم يكتفي المجلس الأوروبي بالمجال الجنائي كسبيل لمكافحة الفساد الاقتصادي الدولي فقط، بل قام بتوسيع دائرة المكافحة الى الجوانب المدنية له ليشمل كل ما يتعلق بالمسؤولية المدنية التي ينجر عنها الالتزام بالتعويض اتجاه ضحايا الفساد ويمتد نطاق الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد الى جوانب أخرى من القانون المدني والتي يمكن ان يمسها الفساد كعقود ومراقبة حسابات الشركات وتوقيع التدابير التحفظية، وفي هذا الاطار فرضت الاتفاقية على كل دولة طرف سن ما هو مناسب من التشريعات

---

(1)- موري سفيان ، مرجع سابق ، ص 53 الى 54

الفعالة لتمكين الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة افعال الفساد من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وامكانية الحصول على تعويضات مناسبة.

حثت الاتفاقية المدنية للمجلس الأوروبي في مكافحة الفساد الدول الأعضاء في مجلس أوروبي ، والدول الأخرى والمجموعة الأوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية على ضرورة وأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، والتاكيد على ان الفساد يمثل عائقا كبيرا في التنمية الاقتصادية ويعرض للخطر اقتصاد السوق، لذلك يتعين التركيز على أهمية القانون المدني للمساهمة في مكافحة الفساد، لاسيما عن طريق تمكين الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من الحصول على تعويض عادل وتجدر الملاحظة الى انه ومباشرة بعد اعتماد الاتفاقية الجنائية بشان مكافحة الفساد قام المجلس الأوروبيبإعدادصك قانوني دولي يهدف الى مكافحة الفساد عن طريق الدعاوي المدنية ، فمن خصوصيات عملية مكافحة الفساد التي يشرف عليها المجلس الأوروبي هو اعتماده على معالجة مشكلة الفساد من جوانب عدة خاصة مواجهته جنائيا ومدنيا ، هذا ما يبين الدور المكمل بين الاتفاقيتين الجنائية والمدنية في مكافحة الفساد، فكل جريمة فساد يتبعها تعويض مدني ، هذه العلاقة التي قام بترسيخها برنامج العمل ضد الفساد، هذا والى جانب اعتبار الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد الاولى من نوعها التي تهدف الى تحديد المبادئ والقواعد المشتركة على المستوى الدولي في معالجة مسالة القانون المدني ومواجهة ظاهرة الفساد[1]

---

(1)- موري سفيان ، مرجع سابق ، ص 56

ب – 2 استهداف الآثار الناجمة عن الفساد الاقتصادي الدولي

لقد كان الغرض من هذه الاتفاقية تبني الدول الأطراف فيها تشريعات داخلية ووسائل فعالة وعادلة لصالح الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أفعال الفساد، بغرض تمكنها من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بما في ذلك إمكانية الحصول على التعويض عن الأضرار وفي هذا الإطار فرضت الاتفاقية على كل دولة طرف سن تشريعات فعالة لتمكين الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة لأفعال الفساد من الدفاع على حقوقهم ومصالحهم و إمكانية الحصول على تعويضات مناسبة وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية يمكن تقسيم أحكامها الى أحكام موضوعية تتعلق بالمسؤولية و حماية المستخدمين، وصحة العقود ومراقبة الحسابات ووضع الميزانية بالإضافة الى تعريفها للفساد في المادة 02 منها، بالإضافة على اشتمالها على جملة من الأحكام الإجرائية تتعلق بتقادم الدعوى و إفشاء الأدلة والتدابير المؤقتة و التعاون القضائي[1]

---

(1)– نجار لويزة، مرجع سابق ص 93

ثانيا : اتفاقيات مكافحة الفساد على مستوى الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي اختصاصات متعددة سواءا على الصعيد السياسي أو الاقتصادي وله كذلك دور في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، فقد بذل جهود معتبرة في هذا المجال ترجمت في اعتماد اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين في 1995/05/26

أ- اتفاقية الاتحاد الاوروبي في مكافحة رشوة الموظفين العموميين:

قام مجلس الاتحاد الاوروبي[1]بإصدار قرار في 26 ماي 1996 يتعلق بتبني اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الاوروبيين أو موظفي دول الاتحاد الأوروبي، حيث دخلت حيز النفاذ في 28 ديسمبر 2005 وهي ملزمة لجميع دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وحتى الدول التي انضمت اليه بعد اعتماد هذه الاتفاقية كبلغاريا و رومانيا

تلزم اتفاقية الاتحاد الأوروبي ضد رشوة الموظفين العموميين للدول الأعضاء باتخاذ تدابير من شأنها مواجهة رشوة الموظفين العموميين حيث تهدف إلى مكافحة الرشوة الايجابية والسلبية عن طريق تقرير عقوبات جزائية يمكن أن يصل إلى حد عقوبة الحبس في الحالات الخطيرة، لذا يتعين على الدول اعتماد إجراءات لتقرير المسؤولية الجزائية للشركات، في حال ارتكاب جرائم فساد من اي شخص موظف في الشركة خاضع لها عن طريق التبعية[2]

ب- اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية: مكافحة مباشرة للفساد الاقتصادي الدولي

قام مجلس الاتحاد الاوروبي من اجل حماية مصالحه المالية، باعتماد اتفاقية في 26 جويلية سنة 1995[3] تهدف الى تكريس النزاهة و الشفافية في جميع المعاملات المالية وكذا تجريم كل اشكال التحايل على المصالح المالية للمجموعة الأوروبية

---

(01)- تجدر الاشارة الى ان هناك فرق بين مجلس الاتحاد الاوربي والمجلس الاوروبي، حيث ان المجلس هو هيئة أو جهاز داحل الاتحاد الاوروبي، في حين المجلس الاوروبي عبارة عن منظمة دولية

(02)- موري سفيان –مرجع سابق- ص 57

(3)- http :eur-lex.europol.eu/legal.content/txt

ان رغبة و إرادة الاتحاد الأوروبي في محاربة الفساد الاقتصادي الدولي لاسيما تجريم كل الاتفاقيات المحظورة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص ومنع الشركات التجارية من تقديم الرشاوي للموظفين العموميين الوطنيين أو الأوروبيين هو جوهر اتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية[1]

ألزمت المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية الدول الأعضاء بتقرير عقوبات صارمة، فعالة ضد كل أشكال التحايل التي يمكن أن تمس المصالح المالية للمجموعة الأوروبية، بما فيها الفساد الدولي كما تضمنت هذه الاتفاقية المسؤولية الجزائية لرؤساء ومسؤولي الشركات و الأعوان الاقتصاديين الذين لهم سلطة الرقابة داخل الشركة في حالة وجود شكل من أشكال التحايل ضد المصالح المالية للمجموعة الأوروبية ارتكبه أي شخص يخضع لسلطتهم، فتقديم مزية لموظف عمومي وطني أو أوروبي يمثل تعارض وتحايل ضد المصالح المالية للمجموعة الأوروبية.

تدعو اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية كذلك الدول الأعضاء في مباشرة اختصاصها القضائي عندما يقع التحايل في إقليمها من طرف اي شخص متواجد فيه أو عندما يكون التحايل مرتكب من طرف احد مواطنيه في دولة أخرى.[2]

---

(1)- موري سفيان، مرجع سابق-ص 58

(2)-موري سفيان، مرجع سابق-ص 59

<u>الفرع الرابع</u>: اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد

تم اعتماد هذه الاتفاقية في «مابوتو» بتاريخ 2003/07/11 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 137/06 الموافق لـ 2006/04/10 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/04/16[1]

ونتيجة للظروف التي تعيشها الكثير من الدول الإفريقية وحجم الفساد الذي أفرزته ،فلقد كان للدول الأعضاء داخل منظمة الاتحاد الإفريقي ولمنظمات افريقية أخرى و بالاشتراك مع منظمات دولية، نشاطات عديدة هدفها محاربة الفساد و في اجتماع ضم عدة دول افريقية تم تبني خمسة وعشرين(25) مبدأ التزمت الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ ومن بين هذه التدابير:

- إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارةالأموال العامة
- اعتماد وتطبيق قواعد سلوكية يلتزم بها الموظفين العموميين والتي تضمن عدم تعارض المصالح
- اتخاذ كذلك كل ما يضمن استقلال الأجهزة و الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وتجسيد فعاليتها
- تعزيز الأطر التي تكرس الشفافية و المساواة في المناقصات لاسيما في العقود الدولية[3]كل هذه المبادئ التي استوجب على الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي احترامها تنفيذها في 11 جويلية سنة 2003 عن اعتماد هذه الدول اتفاقية حول منع الفساد ومكافحته

---

(1)- موري سفيان، مرجع سابق-ص 59

(02)- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 2006/04/10

(3)- موري سفيان، مرجع سابق-ص 60

هـذه الأخيـرة التـي أتـت بأحكـام خاصـة لمكافحـة الفسـاد الاقتصـادي الـدولي مـع التركيـز علـى أهميـة التعـاون الـدولي فـي مجـال محاربـة الفسـاد الاقتصـادي الـدولي و الـذي يعتبـر الأداة الهامـة فـي نجـاح سياسـة الـدول الافريقيـة فـي مكافحـة الفسـاد عموما

أولا: أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تمثلت هذه الأهداف في مايلي:

- تشـجيع قيـام الـدول الأطرافبإنشـاء الآليـات اللازمـة فـي إفريقيـا لمنـع الفسـاد و ضـبطه و المعاقبـة و القضـاء عليـه و علـى الجـرائم ذات الصـلة فـي القطـاعين العام والخاص
- تعزيـز وتسـهيل وتنظـيم التعـاون فيمـا بـين الـدول الأطـراف مـن أجـل فاعليـة التـدابير الخاصـة بمنـع الفسـاد و الجـرائم ذات الصـلة فـي إفريقيـا وضـبطه و المعاقبة و القضاء عليه في القارة
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و الملائمة في إدارة الشؤون العامة

كمـا تناولـت الاتفاقيـة تجـريم طائفـة واسـعة مـن الجـرائم بمـا فيهـا الرشـوة(المحليـة و الأجنبيـة) و تحويـل الملكيـة مـن جانـب المـوظفين العمـوميين و المتـاجرة بـالنفوذ الإثراء غير المشروع و غسل الأموال و إخفاء الممتلكات.

ولقـد تـأثر المشـرع الجزائـري مـن خـلال تسـطير أهـداف الدولـة فـي مكافحـة الفسـاد باتفاقيـة الأمـم المتحـدة عنـه عـن اتفاقيـة الاتحـاد الإفريقـي ، فهـوومن خـلال قـانون مكافحـة الفسـاد التـي تـنص عليهـا فـي القـانون 06-01 اسـتخدم مصـطلح المكافحـة و الوقاية ولم يستخدم القضاء على الفساد [1]

---

(1)- نجار لويزة- مرجع سابق- ص97،98

ولقد كان تأثره باتفاقية الأمم المتحدة تسطير الأهداف منطقيا كون أن المشرع الجزائري قد صادق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي وبين كل ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة فكلاهما يكمل الآخر ويهدف إلى تحقيق الشفافية و النزاهة و التعاون الدولي لمكافحة الفساد

ثانيا: نطاق تطبيق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

تتميز هذه الاتفاقية بنطاقها الواسع بحيث تجرم الرشوة السلبية و الايجابية سواءا في القطاع العام أو الخاص، كما تهدف الى إرساء قواعد التعاون بين الدول الأطراف بحثهم على اعتماد تدابير فعالة للوقاية ورد ع الفساد في القارة الإفريقية وكذا تحسين الحكم الراشد على مستوى دول الاتحاد الإفريقي

كما يمكن تقسيم الاتفاقية إلى أربع محاور رئيسية :المحور الأول يتعلق بالوقاية ،الثاني مرتبط بالردع، أما المحور الثالث فيشمل التعاون الدولي في حين أن المحور الأخير مخصص للتربية والتحسيس بمخاطر الفساد ، كما ورد في ديباجة الاتفاقية أهمية مكافحة الفساد خاصة الفساد الاقتصادي الدولي حيث أن هناك صلة بين الفساد خاصة الفساد الاقتصادي الدولي حيث هناك صلة بين الفساد وسائر أركان الجريمة المنظمة وخصوصا الجريمة الاقتصادية الى جانب أن الدول الأطراف اقتنعت بأن الفساد لم يعد ضمانا محليا بل هو ظاهرة عابرة للحدود الوطنية ،تمس كل المجتمعات و الاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي على مكافحته أمرا ضروريا[2]

وجاءت المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الافريقي خصيصا لمواجهة الفساد الاقتصادي الدولي بحيث تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات، على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاقبة العمولات السرية أو شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها ،كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تعزيز التعاون الإقليمي[3] و القاري والدولي لمنع ممارسات الفساد بمناسبة العمليات التجارية الدولية

(1)- أنظر قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه .....

(2)- موري سفيان، مرجع سابق-ص 61

(3)- المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفس

اد ومكافحته .المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003 و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006

الفرع الخامس: اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد

ان الدول العربية رغبة منها في تفعيل الجهود العربية و الدولية الرامية الى مكافحة الفساد و التصدي له وبغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال و تأكيدا على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية جاءت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/12/21 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول عربية طبقا للفقرة 03 من المادة 35 منها:

أولا: الأحكام العامة للاتفاقية

جاءت الاتفاقية العربية بمجموعة من الأحكام العامة شملت الهدف منها، والحفاظ على سيادة الدول في المادة الثالثة تحت عنوان صون السيادة

أ- الهدف من الاتفاقية

نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية على أن الهدف منها يتمثل في التالي:

- تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفســـاد ومكافحــته وكشفه واسترداد الموجــودات
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[2]

ب- صون السيادة:

يستشف من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية أن الدول الأطراف فيها ملزمة بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة و السلامة الاقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[3]

(1)- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/14 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ08 سبتمبر سنة 2014

(2)- نجار لويزة مرجع سابق –ص 62

(3)- أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد-المادة الثالثة- مرجع سابق

ثانيا: التدابير الوقائية

جاءت الاتفاقية بجملة من التدابير الوقائية تمثلت أهمها في:

1-ضرورة وضع كل دولة من طرف سياسات فعالة من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ القانون

2-وضع مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف والسليم للوظائف العامة وكذلك إرساء تدابير وتنظم تسيير قيام المواطنين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية بأفعال الفساد عند علمهم بها أثناء تأدية وظائفهم

3-إرساء الخطوات اللازمة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معاير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية و المناقصات وذلك لغايات منع الفساد

4-تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع قيام أفعال الفساد في القطاع الخاص

5-انشاء هيئة أو هيئات مستقلة حسب الاقتصاد تتولى منع ومكافحة الفساد

6-تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في منع الفساد وجسامتها و أسبابه و القيام بأنشطة اعلامية وتحسيس الناس بهيئات مكافحة الفساد وتوفير لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من الابلاغ عنها[1]

ثالثا: أحكام التجريم

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بثلاثة عشرة صورة من صور الفساد المجرمة، كانت أهم هذه الصور هي الرشوة و الاختلاس في القطاعين العام والخاص، كما نصت المادة الخامسة عشر على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

---

(1)- نجار لويزة-مرجع سابق ص 64

رابعا: الأحكام الاجرائية الحاكمة لجرائم الفساد

ورد بالاتفاقية جملة من الأحكام الاجرائية شكلت نظاما متكاملا في التصدي للفساد على الوجه التالي:

أ- **الاختصاص القضائي:**

تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف أي من الأحوال التالية اذا:

1-ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال الركن المادي في اقليم الدولة

2-ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع عمل الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم

3-ارتكب أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها

4-ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها اقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها

5-كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة 14 من الاتفاقية

ب- **التجميد أو الحجر و المصادرة**

تناولت الفقرة 01 من المادة 07 أحكاما تتضمن قيام كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة بمصادرة العائدات الإجرامية و المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كما تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لضبط تجميد أحجر الأشياء المعدة للأشخاص في جرائم الفساد[1]

---

(1)- نجار لويزة- مرجع سابق ص67

ج- حماية المبلغين والشهود

لعل من أهم الإجراءات التسهيلية للتصدي للفساد تناولت هذه الاتفاقية أحكام تتضمن توفير كل دولة طرف حماية القوانين اللازمة للمبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا الذين يدلون شهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتمتد هذه الحماية لتشمل الأقارب و الأشخاص وتبقى الصلة بهم هذا بالإضافة الى ضرورة وضع قواعد اجرامية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر [1]

د- التعاون في مجال انفاذ القانون

تناولت الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أحكام تعزز فعالية مجموعة من التدابير بغرض إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الفساد ، ويتضمن هذا التعاون تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب جرائم الفساد، كذلك التعاون على إجراءات التحريات وعقد حلقات الدراسة وندوات علمية للوقاية من الفساد ومكافحته [2]

هـ- التعاون بين الدول وبين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

بغرض مواجهة الفساد كرست الاتفاقية العربية التدابير قصد فسح المجال للتعاون بين الدول وذلك بتقديم لبعضها البعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في مجال التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية [3]وحتى تسليم المجرمين [4]، بالإضافة الى العمل على تشجيع التعاون بين السلطات الوطنية داخل الدول ، وحتى مع القطاع الخاص

1- انظر المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

2- انظر المادة16 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

3- انظر المادة20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

4-انظر المادة23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

يشمل النظام الجزائي لجريمة الرشوة مجموعة العقوبات التي ينص عليها المشرع جزاء إقتراف الجريمة أيا كانت طبيعتها، وهي في هذا الصدد قد تكون سالبة للحرية وقد تكون عقوبة مالية، كما قد تكون مقررة بصورة أصلية أو كعقوبة تكميلية بطريقة تتناسب وطبيعة الشخص المعرض للعقوبة طبيعي هو أم معنوي.

حيث كان قانون العقوبات يميز في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب صفة الجاني والغرض المقصود بها، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد إعتمد سياسة جديدة في معالجة جريمة الرشوة إذ أنه ألغى الطالع الجنائي عنها، وإعتمد التجريم الجنحي كتوجه جديد يضمن فعالية الإجراءات وسرعتها نظرا لما تفرضه صفة الجناية على رجال القانون من الإجراءات المعقدة

ومبطئة لا تتناسب وسرعة التعامل مع الوقائع المتوفرة، نظرا لسرعة الوقائع وصعوبة ضبطها بهذه الجريمة كما قام هذا القانون بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الرشوة كما تضمن أيضا الإشارة إلى ظروف تشديد العقوبة وتخفيفها وكذا الإعفاء منها بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالتقادم وفيما يلي تفعيل لذلك :

المطلب الأول : العقوبات الأصلية

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات الأتيبيانها :

أولا : بالنسبة لجريمة الرشوة الموظف العمومي :

جريمة رشوة الموظف العمومي بصورتيها الإيجابية والسلبية من أقدم جرائم الفساد والتي نظمها قانون العقوبات وأولاها أهمية كبيرة وهذا في المواد 126 و 126 مكرر و127 و129 أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد المادة 25 منه والتي عوضت المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الملغاة فقد جنحت كل جرائم الرشوة بما فيها رشوة الموظف العمومي ولم تميز بين الموظف العمومي المرتشي والراشي في

العقوبة المقررة حيث عاقبت على هذه الجنحة بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1000.000 دج [1]

ثانيا : بالنسبة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية :

لقد كان المشرع أكثر تشددا في العقاب على هذه الجريمة، حيث إعتبر فعل الرشوة في الصفقات العمومية جنحة، وهذا راجع للأثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة والتي تهب أساسا بالمال العام وتحط من هيبة الدولة والإدارة العامة، كما انهاتعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال وعقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وفقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي : الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج

ثالثا : بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعاقب المادة 40 من القانون رقم 01/06 على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 500.000 دج وهي عقوبة أرحم بالمقارنة مع عقوبة الموظف العمومي.

رابعا : بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تعاقب المادة 28 من القانون 01/06 على الجريمة بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من سنتين (02) إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين العموميين من المادة 25.[2]

---

[1]: المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]:حاجة عبد القالي، المرجع السابق،ص319.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي :

تطبق على جريمة الرشوة بمختلف صورها العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات وهذا ما تضمنه المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي جوارية للجهة القضائية أن تعاقب الجاني في حالة الإدانة بعقوبة أو أكثر منها :

أولا : بالرجوع لنص المادة 09 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]

نجد أن هذه العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي :

1/ الحجر القانوني : ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : كالحرمان من حق الانتخاب ثم الترشح العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريحة عدم الأهلية لأن يكون وصلا أو قيما .

3/ تحديد الإقامة : يقصد به الزام المحكوم عليه أن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه .

4/ المنح من الإقامة : ويتمثل في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأمـاكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مـواد الجنايـات

5/ المصادر الجزئية للأموال : هي الأيلولة النهائية الى الدولة كمال أو مجموعة أموال معنية ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء

1

[1] : حاجة عبد العالي، مرجع سابق ص 320.

6/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : وذلك اذا أثبتت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لما صلة مباشرة بمزاولتها أن لمحة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما

7/ اغلاق المؤسسة : ويترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجرعة بمناسبة ويحكم بهذه العقوبة اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات .

8/ **الاقصاء من الصفات العمومية :** ويقصد به صدور حكم قضائي بحرمان او منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية او تقدمه عمولة او رشوة .

9/ الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع : حيث يحظر على الجاني اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ويترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلمته إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها[1]

10/ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة : ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمسة (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة.

11/ سحب جواز السفر :حيث يكون للجهة القضائية أن تحاكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.

[1]:حاجة عبد العالي ، المرجع السابق، ص 342.

12/ نشر أو تعليق حكم او قرار الإدانة :

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها او بتطبيقها في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

ثانيا : مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :

وردت ضمن العقوبات التكميلية ونصت المادة 51 من القانون رقم 01/06 وهي إلزامية بها الجهة القضائية في حالة الإدانة مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية بموجب قرار أو أمر إذا مارأت ذلك مناسب[1]

ثالثا :يرد المحكوم عليه قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح متحصل من الرشوة ويكون الحكم بالرد إلزامياحتى في صورة ما إنتقلت الأموال إلى أصول الجاني أوفروعه أو إخوته أو أصهاره، ولو تم تحويل الأموال لمكاسب أخرى طبقا للمادة 51 فقرة 03.

رابعا : إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات.

أجازت المادة 55 من القانون المتعلق من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي ثبت في الدعوى التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب جرائم الفساد وهو إجراء جوازي.[2]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تقسم كذلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

لقد رصد مشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الرشوة عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة،وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :

---

[1]: فلكاوي مريم، المرجع السابق ، ص 103.

[2]:قانون مكافحة الفساد والوقاية منه ، مرجع سابق

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية :

أقرت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأحالت إلى قانون العقوبات لتحديد القواعد المتبعة في ذلك كما نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية وأحالت إلى قانون العقوبات لبيان ذلك، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده قد كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وقد رصد له في هذا المجال مجموعة من العقوبات التكميلية إضافة للعقوبات الأصلية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية : جل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05سنوات) الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05 سنوات)، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

الفرع الثالث : التقادم

تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقاسم الدعوى وتقادم العقوبة

أولا : تقادم الدعوى :

لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفي غير ذلك من الحالات نجد ان المشرع نص من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " **لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح والجنايات الموضوع بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنيةأو الرشوةأو إختلاس أموال عمومية** "[2] وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم.

---

[1]: أنظر قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[2]: مادة 08 مكررة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

ثانيا : تقادم العقوبة

لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وفي المقابل لا تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، وبالتالي لا تنقضي العقوبة في جريمة الرشوة [1].

المطلب الثالث :ظروف التشديد و التخفيف والتقادم في جريمة رشـــوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

الفرع الأول : ظروف التشديد

لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا تمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته او ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة ضبط حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

وما يلاحظ على هذا الشديد أنه لا يمثل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة بهذه الأخيرة على الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وهي نفس عقوبة التشديد من جهة أخرى، به وهذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية) لكن العقوبة المقدرة بهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية ومن ناحية أخرى، كون الرشوة الإيجابية تكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية ومن ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالرامي مما يورد إحتمالات أن تكون الفئات المعنية بالتشديد.[ ]

---

[1]:المادة 54 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[2]:نظيرة بوعزة ، مرجع سابق،ص131.

[1]:المادة 48 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(

الفرع الثاني :ظروف التخفيف

إن المشرع وكما سبق القول قد شدد في جريمة الرشوة على النحو الذي سبق بيانه إلا انه ومن جانب أخر قد فتح المجال للإستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة إنقاصها إلى النصف في حالتين :

1- إذا بادر مرتكب الجريمة الرشوة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة ومعرفة مركبيها فغنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

2- إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في إرتكابها وبعد مباشرة إجراءات المتابعة والمساعدة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابه فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.[12]

[12]:المادة 49 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من لفساد ومكافحته، مرجع سابق.